

ترميز التخصص: D.L.F01.S01.01

ترميزات المهن المتاحة لهذا التخصص :

H 1102, I 1202, J 1102, J 1103, J 1105, K 1201, K 1205, K 1401, K 1402, K 1403, K 1404, L 1401, L 1501, L 1502, L 1503, L 1803, O 1201, O 1302, P 1301, P 1500, P 1601, P 1602

البطاقة التعريفية بالتخصص: قانون خاص

المستوى: ليسانس

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

الاختصاص: قانون خاص

### 1- مكان التكوين

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق.

مرجع قرار التأهيل : رقم 779 المؤرخ في 26 جويلية 2016.

### 2- المشاركون الآخرون:


الشركاء من المؤسسات الجامعية الأخرى:/

المؤسسات والشركاء الاجتماعيون والاقتصاديون الآخرون: /

الشركاء الدوليون الأجانب: /

### 3- التنظيم العام للتكوين: مكانة المشروع

رسم بياني يوضح موقع أنواع ليسانس الأكاديمي تخصص " قانون خاص " من مسار التكوين:



- في إطار التكوين في شعبة الحقوق، تخصص **قانون خاص**، يتدرج الطالب انطلاقاً من السنة الأولى في تكوين قاعدي في شعبة الحقوق، في إطار جذع مشترك حقوق لمدة سنتين (أربع سدايسات)، يتخصص في إحدى التخصصين المتاحين: قانون خاص وقانون عام.

#### 4- مضمون التكوين وسياقاته:

- عرض التكوين في الليسانس حقوق، تخصص: "**قانون خاص**" يعتمد على مضمون بيداغوجي متعدد التخصصات ويتشكل من خلال ثلاثة سياقات تدريبية:
- **السياق التوجيهي للطالب:** ويجمع بين العوامل التي تؤثر على رغبات الطالب (الدافع العلمي ، الإعداد المعرفي) بهدف توجيه الطالب نحو عوامل التوسع المعرفي بالقوانين ذات الصلة بالقانون الخاص كالقانون المدني و القانون التجاري ..... وكذا عوامل الجذب المهنية المتعلقة بالإدارة والمؤسسات التجارية والمهن الحرة
  - **سياق التدريس:** ويشمل العوامل التي تلعب دورًا مباشرًا في العملية التعليمية، مثل الطبيعة متعددة التخصصات التي تشمل العديد من المواد التعليمية الرئيسية والأفقية التي تنتمي إلى مجالات المعرفة القانونية بصفة عامة وتخصص القانون الخاص بصفة خاصة
  - **سياق الاندماج في بيئة العمل:** لإتاحة قدرة كبيرة للطالب على التكيف مع ظروف العمل المختلفة في الخدمة العامة أو قطاع الإدارة الخاص. او المهن الحرة .

#### 5- أهداف التكوين:

- يهدف التكوين في تخصص القانون الخاص إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- التعمق في معارف القانون الخاص، واكتساب المعارف الأساسية والضرورية في هذا التخصص للتحكم في المجال العلمي.
  - تكوين باحثين متخصصين للعمل في الجامعات أو في مراكز البحث.
  - فتح المجال أمام الطلبة النجباء والمتفوقين لاستكمال المسار التكويني في الماستر والدكتوراه في نفس التخصص.

#### 6- المهارات المستهدفة من التكوين:

- تكوين أكاديمي متخصص لطلبة الحقوق من ذوي القدرات الأساسية في العلوم القانونية.
- تكوين إطارات وكفاءات في مجال القانون الخاص تساهم في حسن التسيير والأداء الجيد لمختلف المؤسسات العمومية والخاصة.

#### 7- الإمكانيات المحلية، الجهوية والوطنية لقابلية التوظيف:

- إدارات عمومية وهيئات استشارية ومؤسسات ومنظمات وطنية وإقليمية ودولية.
- مؤسسات وشركات اقتصادية ومالية وتجارية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.
- القضاء والمحاماة والتوثيق وباقي المهن الحرة
- القضاء والمحاماة والتوثيق وباقي المهن الحرة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

26 جريدة 2016

قرار رقم 779 مؤرخ في

يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة

بعنوان جامعة باتنة 1

في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 – 2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 – 2012 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 – 2013 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 779 مؤرخ في 26 جمادى الآخرة 2016

يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة

بعنوان جامعة باتنة 1

في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 – 2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 – 2012 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 – 2013 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «حقوق»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،

ملحق :  
مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة  
بعنوان جامعة باتنة 1  
في ميدان " حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ



- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان " حقوق وعلوم سياسية "، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أفريل 2016.

## يقرر

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

**المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدة التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

**المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، بموجب:

- القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009، المعدل،

- القرار رقم 503 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، المعدل،

- القرار رقم 243 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012.

**المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين ومدير جامعة باتنة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 26 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

